وغيرهم قالت الكوفيون هما ركعتان كسائر النوافل تملا بظاهر
حديث جابر بن سمرة وابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
ركعتين وحجة الجمهور حديث عايشة من رواية عروة وغيره
وحديث جابر وابن عباس وابن عمر وابن العاصي انها ركعتان
في كل ركعة ركوعان وسجدتان قال ابن عبد البر وهذا اصح
ما في هذا الباب قالت وفي الروايات المخالفة معللة ضعيفة
وحملوا حديث بن سمرة بانه مطلق وهذه الاحاديث تبين المراد
به وذكر مسلم في رواية عن عايشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين
في كل ركعة ثلاث ركعات ومن رواية ابن عباس وعلي ركعتين
في كل ركعة اربع ركعات قالت احفاظ الروايات الاول اصح
وروايتها اضبط واحفظ وفي رواية لابي داود من رواية ابي
ابن كعب ركعتين في كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع
بعض الصحابة وقال جماعة من اصحابنا الفقها المحدثين وجماعة
من غيرهم هذا الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف
ففي بعض الاوقات تاخر انجلا الكسوف فزاد عدد الركوع وفي
بعضها اسرع الانجلا فاقتصر وفي بعضها توسط بين الاسراع
والتاخير فتوسط في عدده واعترض الاولون على هذا بان تاخر
الانجلا لا يعلم في اول الحال ولا في الركعة الاولى وقد اتفقت
الروايات على ان عدد الركوع في الركعتين سوا وهذا يدل على انه
مقصود في نفسه منوي من اول الحال وقال جماعة من العلما
منهم اسحق وابن جرير وابن المنذر جرت صلاة الكسوف في
اوقات واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك
فيجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثلاثة وهذا اقوى
والله اعلم واتفق العلما على انه يقرا الفاتحة في القيام الاول من
كل ركعة واختلفوا في القيام الثاني فمذهبنا ومذهب مالك

رحمه

رحمة الله وجمهور اصحابه انه لا يصح الصلاة الا بقراتها فيه وقال
محمد بن مسلمة من المالكية لا يقرا الفاتحة في القيام الثاني اتفقوا
على ان القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الاولى اقصر من
القيام الاول منهما من الثانية واختلفوا في القيام الاول
والركوع الاول من الثانية هل هما اقصر من القيام الثاني
والركوع الثاني من الركعة الاولى ويكون هذا معنى قوله في
الحديث وهو دون القيام الاول ودون الركوع الاول لم يكونا
سوا ويكون قوله دون القيام والركوع الاول اي اول قيام واول
ركوع واتفقوا على استحباب اطالة القراة والركوع فيها كما جات
الاحاديث ولو اقتصر على الفاتحة في كل قيام واتى بما يتنه في كل
ركوع صحت صلاته وفاتته الفضيلة واختلفوا في استحباب اطالة
السجود فقال جمهور اصحابنا لا يطوله بل يقتصر على قدره في
سائر الصلوات وقالت المحققون منهم يستحب اطالته نحو
الركوع الذي قبله وهذا هو المنصوص للشافعي في البويطي وهو
الصحيح للاحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك ويقول في كل رفع
من ركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول بعقبه ربنا لك الحمد الخ والاصح
استحباب التعوذ في ابتدا الفاتحة في كل قيام وقيل يقتصر عليه في
القيام الاول واختلف العلما في الخطبة لصلاة الكسوف فقال
الشافعي واسحق وابن جرير وقفها اصحاب الحديث يستحب بعدها
خطبتان وقالت مالك وابو حنيفة لا يستحب ذلك ودليل
الشافعي الاحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم خطب بعد صلاة الكسوف قوله فاطال القيام
جدا واطال الركوع جدا ثم سجد ثم قام فاطال القيام هذا ما يحتج
به من يقول لا يطول السجود وحجة الاخرين الاحاديث الصريحة
بتطويله ويحمل هذا المطلق عليها وقوله جدا بكسر الجيم وهو منصوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)